

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [36] | القاعدة السادسة

### والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ونصلی ونسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین مستمعی الافضل السلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته واهلا ومرحبا بکم في هذا المجلس العلمي الذي ییث بکم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية وهو شرح كتاب - 00:00:00

تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب بالشيخ عبد المحسن الزامل. واسأل الله سبحانه وتعالى ان یثبیه على ما یقدم. في هذا اللقاء المبارك - 00:00:36 حیاكم الله وبارك الله فيکم. حیاكم الله فضیلة الشیخ کنا قد آآ ابتدأنا بالقاعدة السادسة والثمانين. نعم. عندما تحدث المؤلف رحمة الله تعالى عن انواع الملك فقال الملك اربعة انواع. نعم. ثم تكلمنا عن الاول - 00:00:55

وقلنا فهو عامة الامالک الواردة على الاعیان المملوکة بالاسباب المقتضية لها من بیع وھبة وارث وغیر ذلك. نعم. الحمد لله رب العالمین والصلة والسلام على نبینا محمد وعلى الہ واصحابه واتباعه باحسان يوم الدین - 00:01:13

تقدیم الاشارة الى اول هذه القاعدة والمصنف رحمة الله یقسم في مثل هذه القاعدة وغیرها ربما یكون التقسيم معلوم من جهة الادلة لكن التقسيم من اجل الحصر لان القواعد هذا هو شأنها - 00:01:28

هو التقسيم الذي تحصر به وتبین ویعلم مثلا کما في هذه القاعدة انواع الملك ذکر ان انواع الملك اربعة وسبق الاشارة الى القسم الاول وهو ملك العین والمنفعة وانه اعلى انواع الملك وانه یکون بالاسباب المقتضية له من البيع والھبة والارث وغیر - 00:01:42 ثم بعد ذلك یترتب على هذا الملك آآ ما یعني یجوز له ان یتصرف فيه قوى ايضا من بیع وھبة وارث ووقف وتصدق وما اشبه ذلك من انواع التصرفات في نفس العین وكذلك منفعتها نعم - 00:02:05

نعم. واما الثاني فالوصیة بالمنافع لشخص والرقبة لشخص اخر او تركها للورثة. نعم النوع الثاني هو ملك العین بلا منفعة هذا هو الثاني وهو الوصیة بالمنافع لشخص مثلا مثل ما تقدم في - 00:02:27

درس سابق ان یوصي برقبة هذا البيت في انسان ویقول ورق یوصي مثلا بمنفعته یقول هذا البيت لفلان یسكنه او هذه السيارة لفلان يقودها. او هذه الدابة لفلان ینتفع بها - 00:02:48

ورقبتها مملوکة لشخص اخر او یتركها او یترکها الورثة یقول البيت الفلاني البيت الذي یخرج من الثالث ینتفع به فلان یسكنه ملکهم هذا المنفعة وترک الرقبة للورثة في الحقيقة هذا مثل ما تقدم هذا هذا ملك منفعة. ملك منفعة. ان كان مجرد وصیة بالمنفعة هذا واضح - 00:03:08

في الحقيقة الذي یملك المنفعة کأنه یملك کأنه مالک للرقبة هو لا یملکها لا یتصرف فيها لکنه مالک لمنفعتها. لكن الاشكال فيما لو وصی مثلا بالرقبة وصی بالرقبة لآخر. ولهذا قال وملک عین بلا نفعه وملک منفعة - 00:03:37

بلا عیب مسیئة التمثیل اه في النوع الثالث. الشاهد من هذا الكلام انه لا بأس ان یوصی بمنفعة شيء بدون رقبته ویکون منتفع له ان ینتفع به مثلا یینتفع بنفسه او ان ینتفع مثلا بتأجیره مثلا او هبة - 00:04:01

او مثلا اعارته مثلا او یهب المنفعة مثلا هذه وقتا معینا او ما اشبه ذلك. نعم. نعم واما الثالث فثابت بالاتفاق وهو ضربان احدهما ملك

مؤبد كالوصية بالمنافع فيشملها غير البعض. فان في دخوله وجهين - 00:04:21

نعم هو ملك منفعة بلا عين ملك منفعة بلا عين اللي هو هذا الثالث ثبات الاتفاق هو ظريان احد ملك مؤبد كالوصية بالمنافع وهذا ملك المنفعة الى عينه. وفي الحقيقة القسم الاول القسم الثاني. نعم. القسم الثاني ملك عين بلا منفعة. يعني على اساس ما يحصل لبس - 00:04:44

نحن اشرنا في القسم الثاني الى ملك المنفعة. لكن هو قصد ملك العين بلا منفعة العين بالمنافع الرقبة يعني الرقبة مثل ما لو اوصى مثلا اه مثلا هذا البيت قال - 00:05:14

او اوصى بمنفعته لفلان من الناس وترك الرقبة. الرقبة من يملكتها ملحقين الورثة يملكون الرقبة لكنهم يملكون العين بلا منفعة فهي مسلوبة المنافع او اوصى بسيارته قال سيارة يملكتها فلان. منفعته لفلان يقودها فلان - 00:05:31  
ورقبتها لمن؟ للورثة او شخص اخر وهو في الحقيقة يملك الرقبة بلا منفعة وهو ملك ضعيف لا فائدة فيه. هذا هو القسم الثاني ولهذا في صحة هذا التملك نظر لهذا بعض اهل العلم قال انه لا يصح - 00:05:52

ان تملك الرقبة بلا نفع لان في الحقيقة السفة حينما تقول لانسان لك انت السيارة ملك السيارة لك قال بس اسمع ما تستفيد منها شيء انت مجرد تملك الرقبة. اما منفعة السيارة الركوب عليها ما تستفيد منها - 00:06:10  
يقول هذا لا ربما لا يقبل لا يقبلها الا فيما اذا مثلا مثلا وصي مثلا بما يرقبتها له مثلا ومنفعة لهذا ثم بعد ذلك تكون الوصية مثلا من فعل لها الشخص وحده - 00:06:32

وتكون خرجت من الورثة ينتظر وفاته مثلا او ينتظر حتى يرث او حتى يملك مثلا الرقبة مع المنفعة مثلا الثالث كما قال مصنف رحمه ثابت بالاتفاق وهو ظريان اول ملك مؤبد - 00:06:49

الوصية بالمنافع هذا واضح اذا وصي بمنفعة بيت منفعة نخلة مثلا منفعة ارض قالها وصية او صي اوصي بها لفلان يستفيد منها يزرعها يؤجرها يضع فيها مستودعات او ما اشبه يضع فيها مخازن يعني عليها وصي بمنفعتها الانسان - 00:07:06  
هذه هذه وصية منفعة فيشملها غير البظيع يعني ما يجوز الانسان مثلا يوصي مثلا مثلا بوضع جاريته مثلا او كذا هذا لا يجوز الاوضاع لا يجوز الوصية بها ولهذا - 00:07:29

قال فان في دخوله وجهين ولهذا يعني قصدي الوصية بها مفردة الوصية بها مفردة. اما مثلا يوصي مثلا ان يوصي مثلا بها ولشخص يملكتها ويملك بضعها هذا واضح ولا اشكال في انه يملكتها. نعم. نعم - 00:07:43

ومنها الوقف والارض الخرجية ومنها ايضا من المنافع الثابتة او ملك المنفعة بلا عين الوقف الوقف معلوم انه يملك الموقوف عليه المنفعة فلو وقف انسان بستانه على الفقراء يملك الفقراء ماذا؟ ثمرة. ثمرة - 00:08:04  
يملك الفقراء ثمرة او قال هذا البيت وقف على طلاب العلم او وقف على المساكين مثلا او وقف على المحتاجين او على الارامل نقول هذا البيت ملك لهؤلاء المحتاجين منفعته مملوكة لهم. منفعة مؤبدة وهذا فيما اذا كان الوقف كما يقولون يعني غير منقطع - 00:08:31

وصية للفقراء عموما مهما وجد الفقراء فانهم يملكون. هذا ملك للمنفعة مؤبد مثل وصية المؤبدة والارض الخرجية الارض الخارجية مثلا التي لو فتح اذا فتح المسلمون مثلا بلاد الكفار عنوة بقوه او فروا منها مثلا - 00:08:55

او انهم صالحون عليهم على انه على ان الكفار ييقون فيها مثلا ويزرعونها ويقومون عليها فاذا فتحت مثلا بلاد الكفار وادنها المسلمين وللوالى والحاكم ان يجعل الارض خرجية يقول هذه الارض او هذا البستان - 00:09:18

انت اه ايها المزارع مثلا فلان من الناس او جا من الناس هذا تزرعونها وتقومون عليها وتدفعون خراج يعني غلة منها يقدر عليها الربع الثالث بقدر مثلا الشيء على شيء ما لا يكون فيه ظلم ويكون فيه منفعة للجميع وتبقي. فالارض الخرجية فيها منفعة - 00:09:37  
 فهي تنتقل منهم الى غيرهم وتورث بعده لكن هل تباع فيها خلاف هل تباع تقييد يا جماعة من المجوزة بيعها؟ وقال معنى بيعها انها تنتقل بمنافعها تنتقل وبخرجها لكن المقصود انها تشبه الوقف من هذه الجهة - 00:09:57

ولهذا عمر رضي الله عنه الخطاب لما فتح بلاد العراق قال يعني اه لما طلب من بعض الناس قسمها رفض رضي الله عنه رفض قسمها وقال اني اريد ان اترك الناس بيا واحدا - 00:10:15

يعني انه ينتفع ينتفع منه الناس. ولو اخشى وطلب بعض الناس قسمتها على المجاهدين والمقاتلون فقال اني لو قسمت بمعنى كلام رحمة الله فانه يؤول المال الكثير الى الرجل الواحد والمرأة الواحدة وربما الصبي او الصبية - 00:10:30

ويقطع نفعا عن المسلمين فجعله وظرب عليه وقفا على المسلمين وظرب عليه خراجا بمعنى ان من قام عليه فانه يخرج هذا الخراج حتى يكون هذا خرج لبيتي مال المسلمين المقصود ان الوقف ملك للمنفعة - 00:10:49

وهي منفعة مؤبدة ما دام الوقف موجودا. وما دام الوقف متتفعا به. فلا يجوز تغييره ولا تبديله. لكن اذا ان الوقفة ذهبت منفعته وتعطلت منفعته في هذه الحال ينبغي ان يعمل بالاصلاح. لانه ربما يعني قصده ملك مؤبد - 00:11:07

وليس مؤبد يعني دائمًا يعني مؤبد بقدر وجود هذا الشيء الموصى به مثلا بسيارته. نعم. منفعة سيارته. فهو نفع باق ما بقي البيت. انسان وقف البستان فهو نفع باق ما بقي البستان والسيارة لكن اذا تلفت انتهى لكن اذا كان الشيء التالف هذا يمكن اصلاحه - 00:11:27

او نقلة وحصول النفع حتى لا يفوت فانه هذه مسألة معروفة فانه لا بأس من اصلاح الوقف او نقله اذا كان نقله فيه مصلحة وهذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه كما امر عبد الله بن مسعود. نعم. نعم - 00:11:53

والضرب الثاني ملك غير مؤبد منه الاجارة ومنافع البيع المستثناء في العقد مدة معلومة نعم والضرب الثاني ملك غير مؤبد وهي الضريبة الثانية يعني من ملك المنفعة بلا عين نعم. سبق النوع المؤبد لكن هنالك نوع غير مؤبد. منفعة مثل الاجارة. انسان استأجر من انسان بيت سنة - 00:12:10

ملك الاجارة مؤبد ولا غير مؤبد هذا؟ غير معبد. مؤبد ملكة ملك منفعتها مدة سنة. نعم كذلك ايضا من ذلك منافع المبيع مستثناء في العقد مدة معلومة. لو ان انسان باع سيارة - 00:12:38

ابيعك لكن استثنى منفعتها شهر نستفيد منها او قال بعترك بيتي لكن استثنى السنة بعترك الان لكن يحتاج ابحث الان يصح ولا ما يصح؟ يصح على الصحيح نعم لحي جابر انه عليه الصلاة والسلام - 00:12:54

استثنى لان لما باع النبي استثنى حملانه الى المدينة كما في الصحيحين استثنى حمل المدينة والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث نهى عن الشفاعة عند الترمذى وغيره بسند الا ان تعلم - 00:13:16

بل ان المنفعة المستثناء وقعت مستثناء في الشرع خلافا لمن قال بعض العلماء خالفا وقال لا يجوز ان تكون العين في وقت واحد مملوكة لشخص ويستثنى منفعته هل يفظي الى النزاع والخلاف؟ وكيف يكون كيف يملكتها على هذه الصفات - 00:13:30

ربما اورد مثلا انه يملك الرقبة بناء بلا نف. نقول نعم هذا امر واضح وليس فيه خلاف ولا نزاع والمصلحة متحققة للجميع. والشارع الحكيم اجاز استثناء المنفعة دون العين اذكرون هذا في حديث صحيح ابن عمر انه عليه السلام من باع خلا - 00:13:52

قد ابرت فثمرتها لمن البائع الا ان يشترط المبتعث هذا في الحق استثناء لماذا المنفعة يعني هذه منفعة وقعت مستثناء بالشرع وهو استثناء للمنفعة استثناء للمنفعة. فاذا فاذا كانت المنفعة وقعت مستثناء بالشرع - 00:14:12

والنبي عليه الصلاة والسلام جعل المنفعة للبائع بمجرد تأبينه كذلك للمكلف ان يستثنى المنفعة لان الشرع استثنى اها ولهذا نقول هذه منفعة مستثناء لكنها في مدة في مدة لابد ان تكون معلومة نعم - 00:14:34

ومنه ما هو مؤقت لكنه غير لازم كالعارية على وجه واقطاع الاستغلال. نعم كذلك ايضا من ذلك مهموم منه ما هو مؤقت او وقت لكنه غير لازم هذا في الحقيقة - 00:14:51

ملك هل هو ملك لمنفعة صوم كل انتفاع المصنف رحمة الله لماذا اوردها؟ الان هو اورد العارية هنا في هذا الوجه. واورد العارية في النوع الرابع كما سبأتنا قد يقول قائل كيف يورد العارية - 00:15:12

في ملك المنفعة ملك المنفعة ثم اوردها في ملك الانتفاع نعم ممكن هذا لكن مصنف رحمة الله قال لكنه غير لازم كالعارية على وجه

لكنه كأنه اذا قيل انه لازم - 00:15:28

ملك المنفعة وان قيل غير لازم ملك الانتفاع المستعير هل يملك المنفعة؟ المشهور عند الجمهور انه لا يملك المنفعة يملك الانتفاع  
طيب اذا قلنا يملك الانتفاع هل له ان يؤجر - 00:15:49

هل له ان يهاب؟ ليس له ان يؤجر ولا انه له ماذا؟ الانتفاع دون المنفعة. لكن مصنف رحمة الله على وجهه على وجهه له ذلك. وهذا في  
نظر. الامر والله اعلم - 00:16:06

انه له ان يملك يملك الانتفاع لا المنفعة الا ان دلت قرينه على ذلك قرينة على ذلك مثل ان يكون مثلا آآ علم مثلا ان هذه العارية  
لا يمكن ان ينتفع بها الشخص المستعير مثلا - 00:16:19

بل شخص اخر مثلا او اذا وقفت على وجه كما سيأتي ويأتي شرعا. اذا انسان استعار مثلا كتاب من انسان لمدة شهر بعض العلماء  
قالوا اذا كانت مؤقتة فلزمت وهذا في الحقيقة - 00:16:37

وهو مذهب مالك رحمة الله ان العارية المؤقتة تلزم لو ان انسان كان يريد ان يستعير منك هذا الكتاب مدة شهر الاظهر انه لا يجوز له  
الرجوع قبل شهر. الا من ضرورة - 00:16:54

او استعيرت منك مثلا هذه السيارة مدة اسبوع ولا يعود قبل اسبوع لانه في الحقيقة اشبه ما يكون بالهبة هبة المنفعة والقاعدة ان  
الهبة لا يجوز الرجوع فيها آآ حينما يقضها - 00:17:09

هو في الحقيقة قبضها وقبض العين قبض للمنفعة. هم يقولون لا ليس المنافع في المستقبل الشيء اللي مضى قبضه انتفع بها يوم  
قبض. اليوم الثاني ما قبضه. لكن هذا فيه نظر - 00:17:24

ولهذا يقول العارية ان كانت غير مؤقتة لابد ان يكون المستعير ينتفع بها الانتفاع المعتاد لو اني قال اعرني هذا الكتاب لماذا؟ يستفيد  
منه. نعم هم يقولون له الرجوع لكن نقول لا بد ان يعطيه وقتا يمكنه الانتفاع به - 00:17:41

المعير استعير كتاب مثلا من انسان قبل صلاة الظهر مع الاذان. مم. ورحتم تصلون في المسجد لما سلم من الصلاة قال عطني كتابي  
رجعت فيه الحقيقة ليس له الرجوع بانه لم يحصل وقت ينتهي به. لكن لو مضى مثلا وقت - 00:18:07

كان من اخر النهار وامكنته المطالعة فيه وامكنته المراجعة خاصة اذا كان الكتاب ليس بكثير يمكن مطالعة تصفح الكتاب اذا كانت  
ليست مؤقتة يعني له الرجوع متى ما شاء لكن على بعد ما تمضي مدة يمكن الانتفاع بها - 00:18:27

هذا اذا لم تكن مؤقتة ان كانت مؤقتة فلابد ان تمضي المدة المؤقتة الا اذا كان رجوعه فيها لضرورة. وسيأتي في ذكره في النوع  
الرابع ان شاء الله لهذا النوع وكذلك اقطاع - 00:18:46

الاستغلال اقطاع الاستغلال كما ذكر المصنف رحمة الله هو من ملك المنفعة بلا عين على خلاف ايضا هل هو منكم منفعة او منكم  
الانتفاع ان قيل ان اقطاع الاستغلال قطاع الاستغلال ما هو - 00:19:01

قطاع الاستغلال معنى ان يقطع انسان هذه هذا الأرض يقال تنتفع بها مثل ما سبق ذكرنا يقطعه مثلا الجهة المسئولة او الإمام او  
الحاكم يقطعه الأرض لأجل يبيع فيها. نعم. او قال اقطعتك مثلا الأرض الفلاحية لأجل ان تزرع فيها - 00:19:14

استغلال هذا يقطع استغلال يملك المنفعة لكن لو اراد ان يبيع على كلام يملك المنفعة هنا هذا كلام مصنف على انه اورد في ملك  
المنفعة لانه آآ في هذه الحال ملك - 00:19:31

منفعتها. اذا قلنا يملك المنفعة له ان يعوض عليها الایجار بالهبة اعطي ارض اجرها يرميها يزرعها ازرع اه وهبها لانسان له ذلك له  
ذلك. لكن هل له ان يبيعها الجمهور يقول ليس له ان يبيع - 00:19:53

لانه لا يحصل الملك الا بالاحياء كما تقدم وسيأتي ا ايضا. نعم بالاحياء والاحياء احياء كل شيء يكون بحسبه نعم والنوع الرابع كالعارية.  
نعم هذا النوع الرابع تقدم فيه كان المصنف وهو ملك انتفاع من غير ملك المنفعة. وهو اضعف انواع الملك - 00:20:12

ملك الانتفاع دون ملك المنفعة كالعارية. المصنف سبق معنا قلنا انه سبق وان اوردتها في ملك الانتفاع واوردتها في ملك عليه. لان هذا  
هو الجاري ولهذا قال في النوع الاول على وجه - 00:20:39

الوجه يكون اختياراً لبعض كبار الأصحاب المذهب والقول المعتمد يكون القول الثاني خلاف القول لا قول مثلاً مما في وجهه لا  
ولهذا قال كالعارضية أوردها على وجه الجزم أما ذاك الاجار على وجه - 00:20:57

العارضية يملك الانتفاع بها ولا يملك منفعتها بمعنى أنه ينتفع هو وهذا هو الظاهر والله أعلم كما تقدم أنه ينتفع بالعارضية اعارة مثلاً كتاب  
اعارة سيارة اعارة بساط اعارة ثوب ينتفع به - 00:21:12

لكن لو أنها عري ثورة واعارة غيره ليس لك ذلك لأن هذا في الحقيقة خلاف يعني وجه العارضة لأن عراك لاجل أن ينتفع. انت لكن ربما  
ربما يقال لو أنه وجد إنسان له ضرورة - 00:21:30

ضرورة يجوز أن يغيره لكن لا بد من الاستئذان في مثل هذه الحال فان اذن والا سقط الاذن من جهة أن اعانته بمثل هذا واجب. نعم  
نعم والنوع الرابع كالعارضية والمنتفع بملك جاره من وضع خشبته وممره. نعم - 00:21:49

كذلك أيضاً من أنواع الانتفاع الانتفاع بملك الجار تقدم معنا أيضاً في القاعدة اللي سبقت أنه ينتفع بجدار جاره. نعم. من وضع  
الخشب. نعم. يضعه هو يملك الانتفاع يملك لكن ما يملك أن يعاوذه على - 00:22:11

هذا المكان يعني يملك يعني لما أنه ملكه مثلاً أن يضع خشبة ولا يجوز له أن يعاوض غيره قد يكون مقامه. لا انت تندفع انت كذلك  
الممر لو كان طريق مثلاً أو ممر ماء مثلاً - 00:22:31

مثل ما تقدم معنا في قصة ظحاح الخليفة محمد المسلم رضي الله عنهما حينما احتاج أن يمر الماء قال عمر رضي الله عنه لا يمرن  
ولو على بطنه هذا له أن ينتفع فلو ستحتاج أن يمر الماء مثلاً من بستان جاره إلى بستانه - 00:22:47

أو يحتاج إلى طريق مثلاً وليس له طريق إلا من هذا في هذه الحالة أو يملك أن ينتفع بهذا الشيء لكن ليس له أن ينقله لا على وجه  
الملك هذا محل اتفاق ولا على وجه المعاوضة - 00:23:05

بنفعه الذي هو له حق الانتفاع به. نعم. نعم واقطاع الأرفاق نعم كذلك أيضاً اقطاع الإنفاق مثل ما تقدم معنا الإرافق أيش معناه يعني  
يرتفق به يقطع ملك يستفيد منه يرتفق به. يعني يعاني به - 00:23:20

تسمى المراافق هذا يسمى أشياء من العقود تسمى عقود الإنفاق. نعم مثل القرظ مثل الحوالة كما قيل مثلاً وما أشبه ذلك. هذا  
أرفاق يرتفق به فهذا حينما يقطع مثلاً هذه - 00:23:38

اقطع هذا الشيء لاجل أن يرتفق به ويستفيد وينتفع لا أن أنه مثلاً أن يستغله مثلاً بالبيع والايارة أو نحو ذلك. فهو ما دام يحتاج له  
نعم. يرتفق به. فإذا انتهت حاجته - 00:23:53

ولغيره ينتفع إلا كما تقدم معنا أشرنا إذا كان الاقطاع يعني من له جهة جهة اختصاص فان فانه حقه ثابت أنه يعني إلى أن يتركه  
باختياره. نعم والطعام في دار الحرب قبل في دار الحرب قبل الحياة. نعم - 00:24:09

كذلك الطعام في دار حرب قبل الحياة مثل نعم مثل ما جاء في حديث ابن عمر يعني لو كانوا في المغانم قال كنا نأكل العسل. نعم  
نأكل العسل ولا نرفعه - 00:24:29

نأكل عسلًا في المغانم ولا نرفعه لا نرفعه يعني لامير الجيش وقيل لا نرفعه يعني لا ندخله فلنأخذ بقدر حاجتنا مثلاً ما نأتي مثلاً  
للطعام ونأخذ حق يومين ثلاثة أيام لا. نأخذ الحاجة. الحاجة نعم للحاجة ببس مجده - 00:24:44

ولهذا جاء في حديث عبد الله في حديث عبد الله المغفل في الصحيحين رضي الله عنهما الله أنه كان فتح الطائف قال رأيت جراب  
شحم ذل من السور فنجوت لاذده - 00:25:04

لاذده رأيت النبي عليه الصلاة والسلام فاستحييت بلفظ الصحيح اظن عند مسلم فتبسم النبي عليه الصلاة والسلام وبلفظ آخر خارج  
الصحيح قال خذه هو لك هذا الحديث قالوا استدلوا برواية الصحيحين أن النبي ما انكر عليه الصلاة والسلام - 00:25:23

آخر أن نتبسم بل في الرواية الأخرى قال خذه هو لك صريح. نعم جراب شحن وفيها دالة على جواز الانتفاع بالشحم واللحام وسائر  
أنواع الاطعمة التي توجد في دار الحرب. قبل الحياة لماذا قبل الحياة - 00:25:43

دخلت في الحياة صارت من ضمن المغانم. المغانم صارت غنيمة الان. نعم. صارت غنيمة وصار الحق تعلق حق الجميع جاءنا حق

تعلق حق الجميع الان وهي قبل الحيازة له ذلك. لكن يأخذ بقدر الحاجة - 00:26:03

مثل ما اتقدم وهذا من عظمة هذا الشهر يعني حينما جعل للغافمين حق الطعام. جعل الغافمين حق الأكل لانه في الحقيقة آآ حينما يأتون الى دار الحرب يحتاجون الى الطعام يحتاجون الى الأكل - 00:26:18

ولو انهم منعوا من لتضرروا وامرروا ان يأخذوا بقدر الحاجة ولهذا ينتفعون به ولا يأكلونه. نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واكل الضيف ل الطعام المضيف نعم كذلك اكل الضيف - 00:26:38

في طعام المضيف وهذا ايضا من انواع الانتفاع مثل ما تقدم الضيف ينتفع بالطعام بالأكل فهو في الحقيقة اباحة كما يقولون فلو اراد الضيف مثلا ان يأخذ مثلا من هذا الطعام ببيع - 00:26:56

او اراد ان يأخذ ويتصدق كذلك لك حق ماذا الانتفاع من الطعام وليس ولست مالكا المنفعة. ولهذا لو كان مالكا لمنفعة لا ملكة. هو في الحقيقة استهلاك يسمونه هذا في الحقيقة استهلاك - 00:27:15

اختلفوا في بعض السور في مسألة جواز التأجير في مثل هذه لكن الشاهد ان ان للضيف حقا في طعام مضيفه بقدر الانتفاع الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا اللهم صلي وسلم - 00:27:36

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ وسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم. احبتي مستمعينا الكرام كنا واياكم في اللحظات الماضيةات - 00:27:49

مع فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. اسأل الله - 00:28:03

وتعالى ان يتقبل منا ومنكم. وان يوفقنا للعمل الصالح والتوفيق لكل خير. والشكر موصول لزميلي مهندس يحيى عبدالله ابراهيم حتى نلتقي بكم في حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:17

00:28:39 -